

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤

بوقف استيراد الدراجات النارية والتوك توك ومكوناتهما

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وبناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٤ ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُوقف استيراد الدراجات النارية كاملة الصنع بجميع أنواعها والسيارات ذات الثلاث عجلات  
(التوك توك) سواء للتجار أو للاستخدام الخاص أو للاستعمال الشخصى وذلك لمدة عام .  
كما يُوقف استيراد مكونات إنتاج هذه المركبات (المحركات - الشاسيه) لمدة ثلاثة أشهر .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/٢/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٤٥٤ س ٢٠١٣ - ١٥٧٢